ذو منفعة موقتة ملكت بغير عوض انتهى واركانها اربعة المعير
والمستعير والشيء المستعار وما به العارية والمؤلف ابتدأ بحكمها
فقال ص صح وندب اعارة مالك منفعة ش يعني ان من ملك
منفعة يصح منه ويندب له الاعارة لقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون ولقوله عليه الصلاة والسلام كل معروف صدقة ولانه
عليه الصلاة والسلام استعار وكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وانما لم يقتصر على الندب وان كان الندب يستلزم الصحة لا العكس
لاجل المخرجات الاتية لجمع بينهما لينفي حكمها بالاصالة وليجمع بين
القيود والمخرجات الاتية لجمع وقوله بلا حجر متعلق بمالك لا بصح ولا
بندب وان صح وندب يتنازعان في اعارة فالمعنى ان مالك المنفعة
بلا حجر يصح منه الاعارة وتندب له وقوله وان مستعيرا مبالغة في
صحة الاعارة منه لا في ندبها منه اذ لا يندب لمالك المنفعة باعارة
ان يعير ويعلم مما في كلام البساطي وقد ذكره تت وقوله بلا حجر
شرعي كالصبي والعبد ولو ماذونا له في التجارة لانه انما اذن له
في التصرف بالاعواض ولم يؤذن له في نحو العارية الا ما كان استيلافا
للتجارة واما ما كثر فلا او جعلي من المالك فانه اذا منعه من الاعارة
لا يعير فلا يرد حجر المال ولا فرق في الحجر الجعلي بين ان يكون صريحا
او بقرينة كقوله لولا اخوتك او صداقتك او ديانتك ما اعرتك
ص لا مالك انتفاع ش تقدم ان مالك المنفعة له ان يعيرها واما
مالك الانتفاع وهو من ملك المنفعة لنفسه فليس له ان يعير كسكنى
بيت المدارس والزوايا والربط والجلوس في المساجد والاسواق لجلو
ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من انزال الضيف المدارس والربط بط
المدة اليسيرة فلا يجوز اسكان بيت المدارس دائما ولا ايجاره اذا عدم
الساكن

الساكن ولا الخزن فيه ولا يبيع ما آلصها دبغ ولا هبته ولا استعماله له
فيما لم تجر العادة به ويستثنى من ذلك الشيء اليسير وليس للضيف بيع
الطعام ولا اطعامه ولا ابياع زيت الاستصباح ولا يتعاطى ببيعه الوقف
ونحو ذلك ص من اهل التبرع عليه ش يعني انه يشترط في المستعير ان يكون
من اهل التبرع عليه بذلك الشيء المستعار بخصوصه فلا يجوز اعارة
المسلم الكافر وكذلك لا يجوز اعارة السلاح لمن يقاتل بها المسلمين
وما في معنى ذلك مما الانتفاع به امر ممنوع قوله من اهل التبرع عليه متعلق
باعارة وضمنه معنى وهب فعداه بمن تقول وهبت داري من زيد
والا فالموضع للام او ان من بمعنى اللام ص عينا لمنفعة مباحة ش
هذا هو المستعار وتقدم ان العارية شرط صحتها الانتفاع
مع بقاء عينها فلا تجوز اعارة الامة لاجل الوطء وقوله عينا معمول اعارة
لانه اضيف الى فاعله وهو مالك وهذا مفعوله الثاني ومفعوله
الاول من اهل التبرع عليه لا معمول مالك خلافا للشم سواء قرئ مالك
بالتنوين ونصب منفعة او بالاضافة اذ مالك لا يتعدى الى مفعولين
وقوله عينا اي ذاتا واللام في لمنفعة تشبه لام العاقبة باعتبار ه
الايلولة اي يؤول امرها الى استيفاء المنفعة اي عاقبة اعارة العين
ومآل امرها استيفاء المنفعة وانما لم تكن لام العاقبة لانها التي يكون
ما بعدها نقيضا لما قبلها وهنا ليس نقيضا له لانه يجامعه
فهي تشبه لام العاقبة باعتبار الايلولة كما مر ص لا ذمي مسلما ش يعني
ان المسلم لا تجوز اعارته للذمي لما فيه من اذلال المسلم وقد قال تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فهو مثال اي لا منفعة
غير مباحة كاعارة ذمي مسلما اي لمنفعته اي لخدمته الذمي لان
الكلام في المنفعة غير المباحة واما اعارة الذمي منفعة المسلم حيث

Copyright © King Saud University